المسؤولية الناشئة عن الغصب الالكتروني

د.نواف حازم خالد

جامعة الموصل/كلية الحقوق

المقدمة

باسمك ربنا افتتحنا، وعليك توكلنا، وأليك أنبنا وبك آمنا، وإليك المصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد

نعّرف بمقدمة بحثنا من خلال الفقرات الآتية:-

أولاً:- مدخل تعريفي بموضوع البحث:

أصبحت المعلومات مصدراً للثروة ومقياساً لتقدم الامم، بل أساساً للقوة الاقتصادية والسياسية والعسكرية في وقتنا الحاضر، ولما كانت الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر والقرن العشرين تتصف بحلول قوة المكائن بدل القوة البشرية، فإن سمة الثورة الجديدة تكمن في انتقال الفكر الانساني إلى مكائن. ومع كل هذا الاهتمام بالمعلومات ظهر ما يسمى بالمعلوماتية وهو العلم الذي يهتم بالموضوعات والمعارف المتصلة بأصل المعلومات وتجميعها وتنظيمها واختزانها واسترجاعها وتحويلها ومعالجتها، ويعد الحاسوب احد الادوات الأساسية للمعلوماتية، إذ ان مستقبل المعلوماتية يتوقف على الآفاق المستقبلية لتكنولوجيا الحاسوب. واذا كان انتشار استعمال الحاسوب ادى إلى

ظهور مشكلات جديدة لم تضع الكثير من القوانين حلولاً لها سواء من حيث الاضرار التي تصيب الغير واثرها ام عن مدى التعويض وطرائقه وغيرها. فهل ان الضرر هذا ينسب للشخص الذي أطلق الفيروس ام ان هناك عوامل أخرى الحقت ضرراً بالغير، ومن هنا تظهر المسؤولية المدنية عن الضرر الناشئ عن الغصب الالكتروني، نتيجة غصب معطيات الحاسوب من بيانات ومعلومات وأموال أو أصول لأموال، من أهم واخطر الأضرار التي يمكن أن تقع عن طريق استخدام الحاسوب ، لذلك ينبغي ان نبحث في صور الغصب الالكتروني التي يمكن ان تقع باستخدام الحاسوب ، لان تلك الصور لا تزال محل جدل فقهي، ومن جانب اخر لابد من بيان مدى كفاية القواعد التقليدية لمواجهة هذا الضرر أذا ما وقع على تلك المعطيات.

ثانياً:- أهمية الموضوع وسبب اختياره:

من الملاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل الذي تشهده البشرية في العصر الحديث يلقي بظلاله ونتائجه على كافة جوانب الحياة والعلاقات بين الأفراد والدول، ويبدو ذلك بوضوح بصدد ثورة الاتصالات والفضائيات والحاسبات الآلية والمعلوماتية عبر شبكة الإنترنت، الأمر الذي دفعنا إلى التساؤل عن مدى إمكانية تصور الغصب في المجال الالكتروني، وهل بإمكان القواعد التقليدية تغطية الضرر الناشئ عن هذا الغصب؟

ثالثاً:- اهداف البحث:

سنحاول من خلال بحثنا أن نجد الإجابة على التساؤلات الآتية بإذن الله

1. ما لمقصود بالغصب الالكتروني؟
2. ما هي صور الغصب الالكتروني؟

3. هل غصب وقت الحاسب يترتب عليه ضرر مادي لصاحب النظام ألمعلوماتي المعتدى عليه ؟
4. ما هو الأساس الذي يمكن الاستناد إليه لتقدير التعويض عن الضرر الناشئ على الغصب الالكتروني؟
5. مدى توافر عنصري الخطأ(التعدي والإدراك) في صور الغصب الالكتروني؟
6. فكيف يمكن لمحدث الضرر الناشئ عن غصب وقت الحاسوب أن يصلحه؟
7. مدى خضوع ضرر الغصب الالكتروني لإحكام القواعد التقليدية؟
8. كيف يمكن تعويض الضرر الناشئ عن الغصب الالكتروني؟

ولعل مشكلة البحث تكمن في إيجاد الأجوبة المناسبة للتساؤلات أعلاه وغيرها من التساؤلات التي قد تتبادر للذهن ولا تسعف النصوص القانونية في إيجاد الإجابة عنها.

رابعاً :- هيكلية البحث

ستكون هيكلية البحث على النحو الآتي:-

المقدمة

المبحث الأول: تعريف الغصب الالكتروني وصوره:

المطلب الاول: تعريف الغصب الالكتروني

المطلب الثاني: صور الغصب الالكتروني

الفرع الأول: غصب وقت الحاسوب

الفرع الثاني: زراعة فيروس في النظام ألمعلوماتي لأحد الأغيار

الفرع الثالث: زراعة فيروس في شبكة الحاسوب التي يرتبط بها بنك معين

المبحث الثاني: **مدى خضوع المسؤولية عن الغصب الالكتروني لاحكام القواعد التقليدية**

المطلب الأول: التوجه الفقهي لخضوع **المسؤولية عن** الغصب الالكتروني لإحكام القواعد التقليدية

المطلب الثاني: موقف **التشريعات المقارنة** من خضوع **المسؤولية عن** الغصب الالكتروني لإحكام القواعد التقليدية

المطلب الثالث : موقف المشرع العراقي من خضوع **المسؤولية عن** الغصب الالكتروني لإحكام القواعد التقليدية

الخاتمة

النتائج

التوصيات

ومن الله التوفيق

المبحث الأول

تعريف الغصب الالكتروني وصوره

لبيان تعريف الغصب الالكتروني وتوضيح صوره سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين،المطلب الاول التعريف بالغصب الالكتروني، والثاني صور الغصب الالكتروني، كالآتي:

المطلب الاول

التعريف بالغصب الالكتروني

من اجل الوصول الى معنى الغصب الالكتروني لابد من تعريف الغصب لغة واصطلاحاً وقانوناً، ومعرفة المراد من عبارة الالكتروني للوصول الى ما يدل اليه معنى الغصب الالكتروني، كالآتي:

الغصب لغة:

هو أخذ الشّيء ظلماً وقهراً، والاغتصاب مثله، يقال: غصبه منه وغصبه عليه بمعنىً واحد. [1]

الغصب اصطلاحاً:

عرّفه أبو حنيفة وأبو يوسف بأنّه : إزالة يد المالك عن ماله المتقوّم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال .

وعرّفه المالكيّة بأنّه : أخذ مال قهراً تعدّياً بلا حرابة .

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج39،من أعمال وزارة الأوقاف الكويتية، لفظ غصب.

وعرّفه الشّافعيّة بأنّه : الاستيلاء على حقّ الغير عدواناً ، أي بغير حقّ .
وعرّفه الحنابلة بأنّه : الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حقّ [1] .
الغصب قانوناً [2]

لم يعرف المشرع العراقي الغصب وانما بين أحكامه وكل ما يترتب عليه.

اما الغصب الالكتروني:

لم نعثر على تعريف بالغصب الالكتروني من خلال الاطلاع على معظم المصادر التي تناولت هذا الموضوع، وعليه يمكن نعرفه بأنه :(كل فعل يترتب عليه اعتداء على الوظائف الطبيعة للحاسب الآلي، وذلك من خلال غصب وقت الحاسوب **أو** زراعة فيروس في النظام ألمعلوماتي لأحد الأغيار، أو زراعة فيروس في شبكة الحاسوب التي يرتبط بها بنك معين قهراً بغير حقّ).

المطلب الثاني

صور الغصب الالكتروني

رصد الفقه مجموعة صور يمكن من خلالها ، باستخدام الحاسوب ، غصب المعطيات داخل ذاكرة الحاسوب الرئيسية (Hard) او المخزونة في ادوات الخزن الثانوية (الدسكات والاقراص الليزرية) ، او غصب المعطيات المتناقلة عبر شيكات الحاسوب او المعروضة ضمن نطاق خدمة الانترنيت، وان هذه الصور كانت محل جدل فقهي بين الفقهاء ، عليه يمكن تناول كل صورة من هذه الصور في فرع وكالآتي:

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج39،من أعمال وزارة الأوقاف الكويتية، لفظ غصب.
(2) عالج المشرع العراقي في القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، الغصب في المواد من (192) الى (203) الا انه لم يعرف الغصب، وحسناً فعل المشرع حيث ان وضع التعاريف ليس من عمل المشرع.

الفرع الاول:
غصب وقت الحاسوب

الصورة الاولى :

تتمثل في غصب وقت الحاسوب ، فقد يقوم احد اصحاب الحاسبات الشخصية ، او اي شخص يستعمل نهاية طرفية للحاسوب ، بزرع فيروسا في الشبكة المشترك فيها ،يسرق وقت الحاسوب الخاص باي مركز معلومات ، ليستفيد من امكاناته مجانا دون حق ، مما يسبب ضرر لمالك مركز المعلومات المعتدى عليه ، يتمثل في استغلال ذاكرة حاسوبه من قبل الغاصب ، مما يقلل من حجمها ، ومن ثم يسبب بطئا ملحوظا في نظامه المعلوماتي مما يكلف جهدا و وقتا ومالا .

وقد يثور سؤال عن مدى توافر عنصري الخطأ في هذه الصورة وهما التعدي والادراك؟ ان الاجابة على هذا السؤال محل جدل كبير في الفقه [1] ، فقد ثار خلاف كبير في الفقه في كل من امريكا وانكلترا وفرنسا عن مدى توفر عنصر التعدي في هذه الصورة، ونتيجة لذلك تعددت آراء الفقهاء :

الرأي الاول : يذهب هذا الرأي الى انه لا يوجد تعدي في هذه الصورة ، لانه لم يحدث مساس مادي بجهاز الحاسوب ولو بصفة مؤقتة ، فالشخص المسؤول عن غصب وقت الحاسوب قد يثبت انه كان في ولاية اخرى في الوقت الذي يدعي فيه المضرور ان المسؤول اعتدى على وقت الحاسوب الخاص به ، ومن الصعب اقتناع القاضي الذي ارتبط التعدي في ذهنه – طبقا للقانون السوابق القضائية – بتصرف مادي غير قانوني ان يقتنع بان

(1) للمزيد ينظر :محمد امين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، الجرائم المعلوماتية، ط1، الاصدار الثاني، درا الثقافة، لبنان، 2007، ص216 وما بعدها.

غصب وقت الحاسوب يشكل عملا غير مشروع ، لانه افتقد الى العنصر المادي للخطأ، وهو التعدي بمعناه المادي المعروف قانونا. [1]

الرأي الثاني : يرى انصار هذا الرأي ، ان الشيء الذي يمكن مساءلة غاصب وقت الحاسوب عليه هو الطاقة المتمثلة في التيار الكهربائي الذي استهلكه الجهاز اثناء تشغيله ، وذلك بالقياس على احكام غصب التيار الكهربائي [2] ، او اي طاقة او قوة محرزة اخرى .

الرأي الثالث : يرى جانب في الفقه الانكلوامريكي واللاتيني [3] ان غصب وقت الحاسوب يعتبر بلا شك عملا غير مشروع يستوجب مسؤولية مرتكبه ، لانه وان كان محل التعدي شيئا معنويا وهو وقت الحاسب دون ان يصاحب هذا التعدي اي تخريب او اتلاف مادي ينقص من قيمة الحاسوب – كجهاز – او نفعه، الا ان هذا الوقت له تكلفة اقتصادية يمكن حسابها ، كما ينادي اصحاب هذا الرأي بضرورة تقرير المسؤولية على فعل الاعتداء الواقع على وقت الحاسوب واستغلاله دون اذن مالكه ، لانه اذا لم يقرر المشرع المسؤولية على هذا الفعل فلن يستطيع المضرور ان يدعي بالحق المدني ليحصل على التعويض .

ويبدو ان هذا الراي في تقديرنا جدير بالتأييد ، فالراي الاول الذي يرى ان غصب وقت الحاسوب ليس فعلا ماديا ، لان اهم عناصر الخطأ وهو

---

(1) للمزيد ينظر:محمد امين الشوابكة، المصدر نفسه.

(2) د.رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، منشأة المعارف ، الاسكندرية 1982،ص53 د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات ، جرائم لاعتداء على الاموال ، ج2، ط2، بغداد 1976، ص122 وما بعدها .

(3) ورقة العمل الأساسية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر، البند الخامس من الطبعة العربية للمؤتمر، فينا، 10–17 نيسان 2000.، ص16، منشورة على شبكة الانترنت على الموقع www.googel.com .

العنصر المادي الذي يشكل التعدي ليس موجودا قد جانبه الصواب، لاننا نعتقد ان العبرة بالنتيجة التي تترتب على الفعل ، فاذا كان الفعل يؤدي الى ضرر بالمفعول به يعتبر هذا في اعتقادنا – بلا شك– تعديا ، وغصب وقت الحاسوب يترتب عليه نقص في حجم ذاكرته، واستخدام لبرامجه وثروته المعلوماتية من دون اذن من مالكه ، وهذا يؤثر على مدى نفع هذه البرامج بالنسبة لمالكها ، حيث انها ستؤدي المطلوب منها في وقت اطول من الوقت المعتاد مما يرتب ضررا ماليا للمالك، ويمكن تشبيه سلوك غاصب وقت النظام المعلوماتي للحاسب بسلوك ذلك الشخص الذي يقتحم منزلا مملوكا للغير ، ويستولي على احد حجراته، ويستغل منافعها ويشغلها بمتعلقاته من دون اذن المالك ، والقياس هنا مع الفارق الكبير لان شغل جزء من ذاكرة الحاسب من دون اذن صاحبه يرتب اضرارا تفوق بكثير الاضرار التي تترتب على شغل غرفة في منزل من دون اذن صاحبه ، هذه الاضرار يمكن للخبراء ترجمتها الى ارقام مالية ، تشكل خسارة جسيمة لمالك النظام المعلوماتي المعتدى على وقته بالسرقة . [1]

فاذا كان الضرر الذي يرتبه الفعل مؤكدا فلا يهم اذن نوع الفعل طالما رتب الاثر المحضور ، وبمعنى اخر اعتقد انه لا يشترط نعت الفعل بالمادية حتى يمكن لنا اعتباره تعديا ، فاي فعل – سواء كان ماديا او معنويا – تترتب عليه اغتصاب شيء ليس من حق الفاعل الحصول عليه فهو تعدي ،طالما كان مرتكبه مدركا لهذا الفعل .

الا انه ومع ذلك نعتقد بان المشرع يجب ان يتدخل ليقرر المسؤولية على فعل غصب وقت الحاسوب ، حتى يكون من السهل على المضرور الحصول على تعويض من المسؤول على اساس ارتكابه فعلا غير مشروع ،

(1) انظر في الاضرار التي تصيب مالك النظام المعلوماتي المعتدى عليه بغصب وقته : David Febrach ,op.cit,p.311 نقلا عن يونس عرب، نظرية قانون الكومبيوتر، بحث منشور على الانترنيت في موقع: www.arablaw.org ، ص64 .

اما العنصر الثاني من عناصر الخطأ وهو الادراك فلا يثير مشكلة ، لان الفاعل الذي يزرع فيروسات في نظام معلوماتي خاص بالغير ، مستخدما في ذلك مفتاح السر الخاص بهذا النظام من دون اذن مالكه ، للحصول على وقت الحاسوب للاستفادة بامكاناته ، وشغل جزء كبير من ذاكرته لحسابه لابد ان يفعل ذلك وهو مدرك تماما انه يحصل على شيء ليس من حقه ويستغل ممتلكات الغير التي تتمثل في وقت الحاسوب وممتلكاته من دون اذن هذا الغير ، مما يؤكد توفر العنصر الثاني من عناصر الخطأ وهو الادراك .

اما الرأي الثاني الذي يرى ان كل ما يمكن ان يسأل عنه غاصب وقت الحاسوب هو غصب الطاقة المتمثلة في التيار الكهربائي الذي استهلكه اثناء تشغيله ، فقد جانبه الصواب للاسباب نفسها التي فصلناها في ردنا على الرأي الاول ، ونزيد عليها انه لا يمكن نسبه غصب التيار الكهربائي لغاصب وقت الحاسوب ذلك لان هذا الفعل لا يمكن ان يتم الا اذا كان الحاسوب المغصوب وقته في حالة عمل ، اي موصول بالفعل بالتيار الكهربائي ، فاذا كان كذلك وكان الحاسب موصلا على اي حال بالتيار الكهربائي فلا يمكن ان يوجد اذن اعتداء على التيار الكهربائي ولكن يوجد فعل غير مشروع ، تتمثل في الاعتداء على وقت الحاسب للاستفادة بامكاناته من دون اذن سابق من مالكه.

ومن الامثلة الواقعية على غصب وقت الحاسوب او جهده او خدماته ،قضية طالب كندي يدعى (ميشيل ماك)(Michael Mac Laughlin) [1] ، قام بالحصول على جهد حاسوب جامعة (البرتا) (Alberta) وخدماته بدون وجه حق ، وذلك بعدم حصوله على تصريح مسبق بذلك .

وجدير بالذكر ان المحكمة الكندية العليا قضت في قضية هذا الطالب سنة 1980بعدم مسؤوليته وذلك نتيجة عدم وجود تعدي مادي صادر من

(1) د. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر المعلومات، أسيوط، 1992 ص341

جانبه ، وعلى اثر ذلك طالبت نقابة المحامين الكنديين والجمعية الكندية لمعالجة المعلومات (Canadian information Processing Society) والمجلس الكندي لمعلومات القانون (Canadian law information council) بتدخل تشريعي لمعالجة هذه الحالة . [1]

الفرع الثاني :

زراعة فيروس في النظام المعلوماتي لأحد الاغيار

الصور الثانية : تتمثل هذه الصورة فيما يقوم به الفاعل من زراعة فيروس في النظام المعلوماتي لاحد الاغيار ، اذ تكون وظيفة هذا الفيروس نقل المعلومات – اي البيانات المعالجة الكترونيا –الخاصة بهذا الغير الى النظام المعلوماتي الخاص به.

ومن الامثلة على هذه الصورة ما قام به احدالاشخاص ، ويدعى (وارد) ward بولاية كالفورنيا الامريكية من التسلل الى النظام المعلوماتي لمكتب خدمة مشاركة في وقت الحاسب عن طريق جهاز المودم الموصل بالتليفون ، حيث قام بزراعة برنامج فيروسي كانت مهمته استدعاء المعلومات الخاصة بالنظام المعلوماتي للمكتب المذكور ، ونقلها الى نظامه المعلوماتي من دون اذن سابق.

وقد ثار خلاف كبير عند الفقه[2] في كل من دول النظام اللاتيني والنظام الانكلوامريكي حول مدى توفر عنصر التعدي في هذا الفعل ، لاسيما وان المعلومات لا تخضع للحماية

(1) د. هشام رستم، مصدر سابق ، 339
(2) نقلا عن د. يونس عرب ، مصدر سابق، ص 65 .

بموجب قواعد حماية الملكية الادبية او الصناعية، لان القانون [1] حتى الان لم يحمي من مصنفات الحاسوب الا البرامج وقواعد البيانات، اما المعلومات – وهي عبارة عن البيانات الخام التي تم معالجتها الكترونيا – فلا تخضع للحماية .

اذ يرى البعض ان المعلومات informations اي الصورة المحمولة للبيانات data بعد أن تم معالجتها بواسطة وحدة المعالجة المركزية في الحاسوب[2] (CPU) ليست محلا للاستئثار ، وان تداولها والانتفاع بها من حق الكافة من دون تمييز ، ومن ثم لا يمكن ان تكون محلا للملكية الفكرية .

(1) حيث نصت المادة (2) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل على أنه: =
=تشمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة وبشكل خاص ما يلي: -
1 – المصنفات المكتوبة في جميع الاصناف .
2 – برامج الكمبيوتر ، سواء برمز المصدر او الالة ، التي يجب حمايتها كمصنفات ادبية.
3 – المصنفات المعبر عنها شفويا كالمحاضرات والدروس والخطب والمواعظ وما نحوها .
4 – المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط او الالوان او الحفر او النحت او العمارة .
5 – المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية .
6 – المصنفات التي تؤدي بحركات او خطوات فنية ومعدة اساسا للاخراج .
7 – المصنفات الموسيقية سواء صاحبتها الكلمات او لم تقترن بها .
8 –المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية .
9 – المصنفات المعدة للاذاعة والتلفزيون .
10 – الخرائط والمخططات والمجسمات العلمية .
11 – التلاوة العلنية للقران الكريم .
12 – التسجيلات الصوتية .
13 – البيانات المجمعة .

(2) وهي تعتبر الجزء الرئيسي في جهاز الحاسوب ويطلق للاختصار (CPU) وتتكون من وحدة الحساب والمنطق التي تقوم بعمل الحاسبات من جمع وطرح وضرب وقسمة بالاضافة الى العلميات المنطقية ، ووحدة التحكم التي تقوم بالاشراف على جميع مكونات الحاسوب، ولكل حاسوب وحدة معالجة مركزية خاصة به ، كما توجد اكثر من وحدة معالجة مركزية في كثير من الحاسبات المنتجة حديثاً . انظر : د. إبراهيم الصعيدي، الحاسب الالكتروني ونظم المعلومات الادارية، مطابع الكتاب المصري الحديث، القاهرة، 1993.، ص63.

كما يرى هؤلاء الفقهاء[1] ان الولوج في نظام الحاسوب لشخص ما ، والاعتداء على المعلومات في حد ذاتها من دون الدعامة المدون عليها هذه المعلومات – لا يقع تحت طائلة القانون ، اذ ان القانون لم يحم المعلومة من دون الدعامة او الوسيط ، وبمعنى اخر فان الفعل المحضور هو التعدي على الدعامة او الوسيط المدون عليها المعلومة لاتلافها او غصبها ، اما المعلومات المجردة من الوسيط او الدعامة فان التعدي عليها لا يوجب المسؤولية ، لا بموجب قانون العقوبات ، ولابموجب قانون حماية الملكية الفكرية .

ويلخص الاستاذ (ستالمان) (Stallman) من فقهاء القانون الانكلوامريكي رايه قائلا بانه يعتقد ان دخول نظام الحاسوب من دون اذن مالكه لا يشكل ضررا الا اذا وجدت اضرار مادية " I think that entering a computer system is not a damage unless there has been damage" ويقرر فقهاء القانون في النظام الانكلوامريكي ان الغاصب هو ذلك الشخص الذي ياخذ ويحمل بعيدا" takes and carries away" اي شيء قابل للغصب من دون رضا مالكه ونية حرمان هذا المالك منه ، وبناء على ذلك فان الشخص الذي يتعدى على المعلومات لاقتباسها او نقلها دون اذن صاحبها لا يعد غاصبا لانه لا يحرم مالك هذه المعلومة من الانتفاع بها.

كذلك يؤكد فقهاء القانون الانكلوامريكي ان محل الغصب (الشيء المغصوب) يجب ان يكون دائما منقولا ماديا ، حتى يمكن ان ترد عليه افعال الاخذ والحمل بنيه حرمان المالك من الشيء المسروق ، وبناء عليه فالمعلومات لا يمكن ان تكون محلا للسرقة ، لانها ليست شيئا ماديا يمكن ان يرد عليه فعل الاخذ والحمل بعيدا عن صاحبها بنية حرمانه منها .

(1) نقلا عن د. يونس عرب ، مصدر سابق، ص 65 .

لذلك نجد ان جانبا كبيرا من الفقه والقضاء في دول النظام الانكلوامريكي قد نادى بتدخل المشرع لحماية المعلومات من الاعتداء الواقع عليها بحد ذاتها، ففي امريكا وانكلترا نادى الفقهاء بمعالجة تشريعية لغصب المعلومات عن طريق الفيروسات ، او اي وسيلة تقنية اخرى ، ووضع الجزاء المناسب لردع الفاعل[1] .

وفي مقال اخر للاستاذة (كوب فرجينيا)(Cope Virginia) ، بعنوان "المشرعون يبحثون عن علاج لذهب الحاسوب " قررت المؤلفة ان تصمم برامج فيروسية لغصب المعلومات والاعتداء عليها امر خطير يحتاج الى تدخل المشرع بعلاج قانوني حاسم ، ولما كان تشريع مثل هذا القانون ليس بالامر السهل فان المشرعين انفسهم يدرسون المشكلة الجديدة بحثا عن علاج لانقاذ المعلومات .

اما القضاء فقد اصدر احكاما في عدة محاكم[2] على اختلاف درجاتها بعدم مسؤولية اشخاص نسب اليهم غصب المعلومات من نظم معلومات تخص الغير، ونادى القضاة صراحة بتغير القانون ، فقد جاء على لسان القاضي (كريفر) (Krever) قاضي محكمة الاستئناف الكندية وهو في معرض تسبيب احد احكامه بعدم مسؤولية شخص منسوب اليه سرقة المعلومات : " ان هذا الحكم وان كان يبدو غير مناسب للوفاء بحاجات المجتمع الكندي الحديث ، خاصة بعد ان دخل هذا المجتمع عصر المعلومات ، الا ان الحل الوحيد في يد المشرع الذي يتعين عليه تغيير القانون، لان المحكمة ليس لها محاولة مط القوانين القديمة" Try to strech old laws" كي نعالج مشكلات تقع خارج تصور هذه القوانين [3]

(1) انظر : د. إبراهيم الصعيدي،مصدر سابق، ص63.
(2) مشار الى هذه الاحكام القضائية في د. هشام رستم ، المرجع السابق ، ص241.
(3) مشار إليه في د. كامل حامد السعيد، د. كامل السعيد، جرائم الكومبيوتر (الحاسوب والحاسب الالي) والجرائم الأخرى في مجال التكنولوجيا، بحث مقدم إلى مؤتمر البحرين العلمي حول جرائم الحاسوب انعقد بتاريخ 2012/3/9.، ص9. متاح على شبكة الانترنيت على الموقع www.4shared.com

وفي فرنسا يرى الفقه[1] ان المعلومات المخزونة في جهز الحاسوب لا تعتبر في ذاتها اشياء مادية ، ومن ثم لا يتصور انتزاع حيازتها لتكون محلا للغصب.

الفرع الثالث:

زراعة فيروس في شبكة الحاسوب التي يرتبط بها بنك معين

الصورة الثالثة : وتتمثل فيما يقوم به الفاعل من زراعة فيروس في شبكة الحاسوب التي يرتبط بها بنك معين ، ليخترق النظام المعلوماتي لهذا البنك ، ويقوم بعمليات تحويل مبالغ مالية من حسابات العملاء الى حسابه الخاص . [2] ومن الامثلة الواقعية لهذه الصورة ما قام به المدعو (ستانلي ريفكن) (Stanly Rifkin) من دخول غرفة الاسلاك البرقية المركزية لبنك (Security Pacific Bank) في مدينة لوس انجلس بولاية كاليفورنيا الامريكية، واخذ يراقب عمليات التحويل للاموال ، حتى التقط الشفرة التي يستخدمها البنك في اجراء هذه التحويلات ، ولان المدعو (ستانلي) كان خبيرا في البرمجة تمكن من تصميم برنامج فيروس، وعن طريق الهاتف تمكن من الاتصال بشبكة معلومات البنك مستخدما الشفرة التي حصل عليها للبنك ، وقام بزراعة البرنامج الذي صممه، ليقوم هذا البرنامج بتحويل مبالغ

(1) Jean Deveze, Le vol de "biens informatiques ", J.C.P. ,1982.2 . Doctrine, 3210,p.20 Andre Lucas, op.cit,p.44. نقلاً عن د. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسوب الالكتروني في التشريع المقارن، لطبعة جديدة، دار لنهضة العربية، القاهرة، 1992 ، ص 254.

(2) د. عمر حسن عدس، جرائم الحاسب الالي، اشكاليتها واساليب مواجهتها، بحث مقدم إلى المؤتمر التاسع عشر لقادة الشرطة والأمن العرب، تونس لفترة ما بين 16-1995/10/18. متاح على شبكة الانترنيت على الموقع جامعة نايف العربية، للعلوم الأكاديمية.

مالية من حسابات البنك الى حسابه في نيويورك ، ووصل مجموع المبالغ التي قام بتحويلها الى 10 ملايين دولار.[1]

وقد اثارت هذه الصورة تساؤلا عن مدى توفر التعدي الذي يتمثل في وجود ثمة استيلاء مادي على المال. وقد اختلفت اراء الفقهاء في الاجابة عن هذا السؤال: ففي المانيا الموضوع محل خلاف في الفقه ، لان الاستيلاء على المال عن طريق التحويل الكتابي لايعد غصبا طبقا للنصوص الصريحة للقانون الالماني .[2]

اما معظم دول العالم – مثل اغلب الولايات المتحدة الامريكية وكندا وانكلترا وهولندا وسويسرا – فالتحويل الكتابي للنقود يصلح لان يكون محلا للغصب . [3]

اما في فرنسا فقد اصدرت محكة النقض الفرنسية عدة احكام تقضي باعتبار الدفع بالكتابة كالدفع بالنقود حيث جاء في احكامها : "الدفع الذي سيتم عن طريق القيد الكتابي يعادل تسليم النقود". [4]

ويبدو ان استخدام برامج الحاسوب للاستيلاء على الاموال من البنوك يعد – بلا شك – غصبا ، لان الفعل فيها واضحا لا يثير اي خلاف ، الا وهو الاستيلاء على اموال الغير دون حق فلا تهم – اذن– الوسيلة التي ارتكب بها الفعل غير المشروع ، طالما رتبت هذه الوسيلة الاثر المحضور .

---

(1) لمزيد من القضايا كقضية (will fargo bank) وقضية (bank of America) انظر د.هشام رستم ، المرجع السابق ، ص81 وما بعدها .

(2) نقلا عن : المحامي يونس عرب ، المرجع السابق ، ص46

(3) اشار الى هذا الرأي د. هدى حامد قشقوش، مصدر سابق، ص 125 .

(4) نظره في قانون الاونسيترال النموذجي والتعليق على نصوصه د. فائق الشماع ، التجارة الالكترونية ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، عدد 4، سنة 2، 2000، بغداد ، ص43.

المبحث الثاني

مدى خضوع المسؤولية عن الغصب الالكتروني لإحكام القواعد التقليدية

تعددت نقاشات الفقه وقرارت القضاء في طرح الحلول والاستنتاجات حول مدى امكانية خضوع المسؤولية الناشئة عن الغصب الالكتروني لمعطيات الحاسوب للاحكام والقواعد التقليدية ، بمعنى اخر مدى انسجام هذا الضرر المستحدث مع المفهوم التقليدي للضرر الذي يقوم على اساس ما يصيب الشخص في حق من حقوقه ، او في مصلحة مشروعة له . [1]

وهكذا فاننا سنعرض ابتداءا ما توصل اليه الفقه من تحليل ونتائج في المطلب الاول ، ثم نبين المواقف التشريعية المعالجة لهذا المسؤولية في المطلب الثاني ، مع بيان موقف المشرع العراقي من ذلك في مطلبا ثالث.

المطلب الأول:

موقف الفقه من مدى خضوع المسؤولية عن الغصب الالكتروني لاحكام القواعد التقليدية

تناول الفقه سؤالا يعبر عن حقيقة المشكلة وهو هل ان غصب محتويات الحاسب المتحقق بالصور سابقة الذكر تدخل في نطاق الضرر المادي الذي هو اخلال بحق او مصلحة ذات قيمة مالية ، ويشترط فيه فضلا عن هذا الاخلال ان يكون محققا . [2]

بالنسبة للصورة الاولى والثانية من صور الغصب الالكتروني كانا محل جدل في الفقه ، اما الصورة الثالثة المتمثلة في استخدام الفاعل الحاسوب في اختراق النظام المعلوماتي لاحد البنوك ، والقيام بتحويل مبالغ مالية من حسابات العملاء الى حسابه الخاص ،فان هذه الصورة لا تثير اي مشكلة ،

(1) . هدى حامد قشقوش ، المرجع السابق ، ص44

(2) د. عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص972

حيث ان الضرر الذي اصاب البنك يمكن حسابه بقيمة التحويلات التي قام بها البرنامج من حساب العملاء الى حساب محدث الضرر (الغاصب).

عليه سوف نتناول موقف الفقه من الصورة الاولى و الثانية اللتين كانتا محل جدل كبير في الفقه [1] .

أولاً: موقف الفقه من الصورة الاولى

اذا بدأنا بالفيروس الذي يستهدف غصب وقت الحاسب فهل غصب وقت الحاسب يترتب عليه ضرر مادي لصاحب النظام المعلوماتي المعتدى عليه ؟

اختلف الفقه في الاجابة عن هذا السؤال ونتيجة لذلك برزت عدة اراء :

الرأي الاول :

يرى البعض ان غصب وقت الحاسب لا يترتب عليه ضرر مادي ، حيث ان مالك الحاسوب المعتدى على وقته لا يحرم من استخدام حاسوبه ، ويستبعد اصحاب هذا الرأي وصف الغصب على فعل الولوج للنظام المعلوماتي للغير ، للاستفادة بامكانات هذا النظام من دون اذن صاحب النظام ، طالما لم يترتب على ذلك تدمير للمعلومات ، او سرقتها بنية حرمان صاحبها منها ،ومن جانب اخر ، ان هدف المسؤولية هو اصلاح الضرر اي محوه وازالته او بعبارة اخرى اعادة المتضرر الى نفس الحالة التي كان عليها قبل حصول الضرر.

ويتساءل انصار هذا الراي، بانه حتى اذا افترضنا جدلا بان مالك الحاسوب المعتدى على وقته قد تضرر ، فكيف يمكن لمحدث الضرر الناشيء عن غصب وقت الحاسوب ان يصلحه ؟ فاذا كانت الاجابة هي ان يدفع للمغصوب منه وقت حاسوبه مبلغا من النقود فيمكن الرد على ذلك بان

(1) د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ،1992، ص488

هذه النقود لا تصلح شيئا ، اذ كيف يصلح المال ضررا هو بحسب طبيعته ضرر غير مالي.

ويضيف انصار هذا الرأي[1] الى انه اذا سلمنا بان للنقود القدرة على تعويض وقت الحاسوب ، فاننا سنصطدم باستحالة مادية تتعلق بتقدير التعويض الذي يجب دفعه للمتضرر ، فما هو الاساس الذي يمكن الاستناد اليه لتقدير التعويض ؟ لان التعويض وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية ، يجب ان يقاس بالضرر الذي لحق بالمصاب[2] ، حيث ان هذا الضرر غير مادي فهو غير قابل بطبيعته للتقدير ، واذا كان لابد من ذلك فان القاضي سيأخذ جسامة الخطأ بعين الاعتبار فيزيد من مبلغ التعويض او ينقص منه بحسب جسامة خطأ المسؤول ، وفي هذا من دون شك خرق لقواعد المسؤولية المدنية لان الحكم الذي يعتد بدرجة الخطأ وليس بمقدار الضرر انما هو عقاب مدني اضطر اليه القاضي نظر لاستحالة التعويض ،وهكذا تكون النتيجة هي الرجوع القهقري ، اي الى الوقت الذي كانت فيه المسؤولية المدنية مختلطة بالمسؤولية الجنائية .

الرأي الثاني : يرى البعض الآخر ان فعل الولوج لنظام معلوماتي يخص الغير لغصب وقت الحاسوب – يسبب ضررا ماديا يمكن حسابه بالتكلفة الاقتصادية لهذا الوقت ، والقيمة المادية للجزء المشغول من ذاكرة الحاسوب بفعل المعتدي ، كما ان هناك ضررا اخر يقع على مالك النظام

(1) د. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الاول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992. ، ص29. متاح على شبكة الانترنت على الموقع www.bib_alex .net.com.

(2) د. عزة محمود احمد خليل، مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب الآلي، القاهرة، 1994 متاح على شبكة الانترنت على الموقع www.bib_alex .net.com. ، ص242.

المعلوماتي نتيجة لاعتداء الغير على وقت هذا النظام ، لانه وان كان فعل المعتدي لا يترتب عليه حرمان مالك النظام من استخدامه ، الا انه يؤدي الى بطء النظام المعلوماتي ، بمعنى ان الحاسوب سيؤدي العمليات المطلوبة منه في وقت اطول من المعتاد على نحو واضح اذا استخدم وقته من قبل الغير ، وهذا – ايضا – يمكن حساب تكلفته المالية

ولذلك نجد ان خبراء الحاسوب انفسهم قد طالبوا بتدخل المشرع بمنع الولوج الى النظام المعلوماتي للغير دون اذنه للاستفادة من امكانات الحاسب ، واطلقوا على هذا الفعل سرقة وقت الحاسوب ، وذلك لما يترتب على هذا الفعل من اضرار.[1]

اما عن الحجة التي قال بها انصار الراي الاول من استحالة تقدير الضرر الناشىء عن غصب وقت الحاسوب ، فيمكن ان نرد عليها بان صعوبة التقدير ليست مقصورة على وقت الحاسوب وانما تشمل كل ضرر غير مادي ، وان هذه الصعوبة يجب ان لا تؤدي الى حرمان المضرور من حقه في التعويض. وكذلك الحال للحجة الثانية التي قال بها انصار الراي الاول ، بانه الضرر غير قابل للتقدير ، وان المحكمة مضطرة في سبيل ذلك الى ان تأخذ جسامه الخطأ بعين الاعتبار بدلا من مقدار الضرر ومن ثم سيكون حكمها عقوبة خاصة ، فمما لا ينكر ان المحاكم تتاثر بجسامة الخطأ عند تقدير التعويض عن الضرر غير المادي بل وحتى عند تقديرها عن الضرر المادي.

عليه اعتقد ان الراي الثاني هو الراي الجدير بالتأييد، حيث قرر المتخصصون ان غصب وقت الحاسوب يمكن حساب قيمته المادية بسهولة ، حسب نوع النظام المعلوماتي المعتدى على وقته، وامكانات هذا النظام ،

(1) انظر د. شريف درويش اللبان ، تكنولوجيا الاتصال ، المخاطر والتحديات والتأثيرات ، ط1، الدار المصرية اللبنانية ، بيروت ، 2000، ص205 نقلا عن د. هدى حامد قشقوش، مصدر سابق، ص196 .

والفائدة التي عادت على الغاصب ، وذلك باستخدام مقاييس فنية معينة ، وهو الامر الذي يؤكد ان الاعتداء على وقت الحاسوب يسبب ضررا ماديا ، حيث اخل فيه المعتدي بمصلحة مالية للمضرور [1] .

ثانياً: موقف الفقه من الصورة الثانية

هناك عدة تساؤلات عن مدى تحقق الضرر في تلك الحالة التي يقوم فيها الفاعل بزراعة فيروس ، تكون مهمته الولوج في النظام المعلوماتي للغير ، لنقل المعلومات المعالجة الكترونيا التي تخص هذا الغير من دون علمه الى نظامه المعلوماتي.

وقد ثار خلاف في الفقه عن مدى اصابة المعتدى عليه بضرر مادي من هذا الفعل ، ونتيجة لذلك برز رأيان في الفقه :

الرأي الاول : يرى البعض ان المعلومات ليست محلا للاستئثار ، وان تداولها والانتفاع بها من حق الكافة دون تمييز ، ومن ثم لا يمكن ان تكون محلا للملكية الفكرية ، ولا يترتب على نقلها اي ضرر ، لان هذا الفعل لا يترتب عليه حرمان صاحبها من الانتفاع بها .

وذلك نتيجة تصور البعض [2] بان النتاج الفكري لا يمكن ان يكون ملكا لاحد انطلاقا من ان المعلومات هي من ذات نوع النتاج الفكري ، وان الافكار حرة مطلقة ، لا فضل لاحد بمفرده في ايجادها ، اذ انها خلاصة تجارب اشخاص متعددين ومن ثم فهي ليست ملكا لاحد.

ويدعم هذا التصور الاعتقاد بان المعلومات المدخلة الى شبكات الحاسوب والانترنيت حرة مطلقة يستطيع الجميع الحصول عليها ، دون النظر الى شخص من انتجها او المستفيد منها .

---

(1) انظر د. شريف درويش اللبان ، تكنولوجيا الاتصال ، المخاطر والتحديات والتأثيرات ، ط1، الدار المصرية اللبنانية ، بيروت ، 2000، ص205

(2) سليم عبد الله احمد الناصر، الحماية القانونية لمعلومات شبكة المعلومات "الانترنيت"، أطروحة دكتوراه، كلية القانون–جامعة النهرين، 2001، ص239 .

ويؤكد انصار هذا الرأي ان إثراء الشخص الذي ولج في النظام المعلوماتي للغير لنقل المعلومات لم يقابله افتقار لدى الغيرالذي نقلت منه هذه المعلومات ، ومن ثم لا يمكن اثبات اصابه الغير باي ضرر، بيد ان هذا التصور يتعارض مع راي فقهي اخر يرى خلاف ما تقدم .

الرأي الثاني: يرى البعض الاخر ان الولوج في النظام المعلوماتي للغير لنقل المعلومات يسبب ضررا ماديا، تتوقف جسامته على اهمية المعلومة ،فقد تكون المعلومة المغصوبة تتعلق بتركيبة منتج جديد ،وسرقتها والانتفاع بها يسبب ضررا ماديا عبارة عما اصاب صاحب المعلومة من خسارة ، وما فاته من كسب ، بسبب نقل هذه المعلومة منه دون علمه .

وحجتهم في ذلك هي ان المعلومة لا يمكن اعتبارها مجرد فكرة بل هي مجموعة من الافكار قد انتجت شيئا معنويا ، عليه فلا بد من ان تكون المعلومة مملوكة لشخص ما ، وهذا ما يفسر وجود معلومات ذات قيمة اقتصادية كبيرة يتم الاحتفاظ بها بعيدا عن متناول الجميع[1]

ومن ابرز الامثلة العملية على هذا النوع من الضرر ما حدث لا حدى شركات البترول بالولايات المتحدة الامريكية حيث لاحظت انها خسرت عدة مرات متتابعة المناقصات التي تدخلها للفوز بعقود التنقيب عن البترول امام احدى الشركات المنافسة ، الى ان اكتشف ان المعلومات المعالجة الكترونيا ، والتي يتم على اساسها تحديد سعر العرض الذي تتقدم به للمناقصة – قد انتقلت الى الشركة المنافسة دون علمها .[2]

(1) محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، مصر، 1987.، ص163 ، نقلا عن شبكة الانترنيت على الموقع www.yiiam.com. .

(2) مشار الى وقائع هذه القضية في د. عزة محمود احمد خليل ، المرجع السابق ، ص305

وفي هذه الصورة يمكن ترجمة الضرر المادي الى ما اصاب الشركة المعتدى على معلوماتها من خسارة ، وما فاتها من كسب نتيجة لخسارتها ، بسبب اعتداء الشركة المنافسة على نظامها المعلوماتي ، ونقل المعلومات الخاصة بتحديد سعر العروض التي تتقدم بها للمناقصات.

ويقرر الخبراء ان الاعتداء على المعلومة اخطر من الاعتداء على البرنامج ، فاذا كان البرنامج محميا بقانون حق المؤلف فان المعلومات يجب – هي الاخرى– ان تلقى حماية اكبر من تلك التي يتمتع بها البرنامج ، وذلك بمنع الاعتداء عليها بالنقل ، لان هذا النقل لابد ان يفيد الناقل ويضر بالمنقول منه .

عليه نعتقد ان الراي الثاني هو الراي الاقرب للصواب ، وان الضرر المادي يتوفر في الصورة التي يعتدي فيها (الفاعل المعلوماتي) على النظام المعلوماتي للغير بقصد نقل المعلومات المعالجة الكترونيا ، وان هذا الضرر المادي تتوقف جسامته على ما يقدره الخبراء .

كما نعتقد ان تدخل المشرع ضروري لمعالجة مشكلة نقل المعلومات المعالجة الكترونيا من الغير دون علم هذا الغير ، حتى يستطيع المضرور ان يرجع على المسؤول بالتعويض عن الفعل غير المشروع.

المطلب الثاني:

موقف التشريعات المقارنة من مدى خضوع المسؤولية عن الغصب الالكتروني لإحكام القواعد التقليدية .

لتفادي هذا الأسلوب المستخدم في إحداث الضرر فان بعض الدول تلجأ الى وضع القواعد القانونية اللازمة لتكريس مبدأ حماية نظم المعلومات لديها ، فقد ظهر بوضوح ان القواعد القانونية القائمة قد لا توفر تلك الحماية المطلوبة ، حيث لا تستهدف النصوص التقليدية التي تعالج التنصت على المكالمات التلفونية والتقاط المراسلات المتبادلة سوى تسجيل المحداثات

والاتصالات الشفوية التي تتم بين شخصين ، وهي غير كافية على كل حال لتحقيق الحماية اللازمة [1] .

بيد ان المشكلة التي تواجه المشرع في هذا المجال هي معرفة ما اذا كان يجب تنظيم الدخول الى المعلومات والبيانات ، ام انه يجب حماية المعلومات لذاتها ، او ان يعمل بالحلين معا في الوقت نفسه ، ولعل اصل المشكلة يبدو ، حسب تقديرنا ، في امكانية اعتبار مجرد اتخاذ الاساليب للدخول الى نظم المعلومات عملا ضارا ام لابد ان تقترن هذه الاساليب باعمال غصب للمعلومات يترتب عليها ضرر مادي، اذ تذهب قوانين بعض الدول الى ان مجرد الدخول الى نظم المعلومات يعتبر فعلا ضارا يترتب عليه غصب وقت الحاسوب ، وتستلزم تشريعات دول اخرى ان يكون هناك فعلا غصب للمعطيات ، ونتيجة لذلك برزت عدة مواقف تشريعية .

الموقف الاول :

نصت بعض التشريعات على ان مجرد الدخول غير المشروع في نظام الحاسوب ، يعتبر عملا ضارا والذي يمكن ان يكون الوسيلة الاساسية لارتكاب عملية غصب المعلومات باستخدام الحاسوب ، ولقد تتبنى هذا الموقف المشرع الفرنسي[2] في قانونه رقم (19-88) لعام 1988.

(1) احمد محمود سعد، نحو ارساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية (المعالجة الالية بواسطة الحاسب الالي) ط 1، القاهرة، 1995 نقلا عن شبكة الانترنيت على الموقع .www.almstafa info.com ،

(2) إذ نصت المادة (263) من القانون الصادر 1988/7/1على مسؤولية الولوج في المعلومات او البرامج المختزنة في اجهزة المعالجة الالكترونية للمعلومات . انظر المحامي يونس عرب ، مصدر سابق، ص11 .

ويرى البعض[1]، ان المستحدث في هذاالقانون هو الاستجابة الى المقصود (بالمال المعلوماتي) وتقسيمه وفقا لهذه الطبيعة الى مال معلوماتي ذي طبيعة معنوية (du nuture incorporele) ويتمثل في ذلك البرنامج والمعلومات ايا كان موضوعها ، ومال معلوماتي ذات طبيعة مادية (du nature corporele) ويتمثل في ادوات والات الحاسوب الملموسة، ويتصور هؤلاء [2] بامكان وقوع الغصب على المال المعلوماتي بنوعية، وفق تصور القانون الفرنسي اعلاه .

ويمكن ان نفهم من خلال نص الفقرة الثانية من المادة 462 من القانون الفرنسي السابق، ان مجرد الدخول الى نظم الحاسوب يعتبر نتيجة ضارة ، اذ يقرر النص المذكور ما يلي (يعاقب .. كل من ولج او تواجد بطريق الغش في كل جزء من نظام المعلومات)،وذلك باعتبار ان وقت الحاسوب له قيمة اقتصادية ، وان مجرد الدخول للنظام يترتب عليه ضياع هذه القيمة ، وهكذا فقد تقدم المشرع الفرنسي بخطوة ايجابية نحو تحديد الانشطة غير المشروعة التي تقع على المال المعلوماتي مستوعبا في هذا خصوصية هذا المال ، والاساليب المبتكرة في احداث هذا الضرر واشكاله ، وقد لاقى هذا التشريع الترحيب من الفقه [3] وان كان لم يخلو من النقد .

وقد تبنى المشرع السويدي هذا الموقف ايضا ، إذ نصت المادة 21 من القانون ذي الرقم 289 الصادر عام 1973 الخاص بالبيانات ، على مسؤولية كل من ولج بطريقة غير مشروعة الى سجل مخصص لمعالجة البيانات اليا.

---

(1) د. احمد محمود سعد، نحو ارساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية (المعالجة الالية بواسطة الحاسب الالي) ط 1، القاهرة، 1995 نقلا عن شبكة الانترنيت على الموقع .www.almstafa info.com ، ص67.

(2) المرجع السابق ، ص68.

(3) نقلا عن: د. هدى قشقوش، مصدر سابق، ص268.

وبموجب هذه المادة فان المشرع السويدي قرر المسؤولية على فعل الدخول الى السجلات المخزونة في الحاسوب، او في دعامات الخزن الثانوي والذي من شأنه ان يؤدي – كونه تحصيلا لهذا الفعل – الى اطلاع الفاعل على المعطيات ومن ثم التقاطها ذهنيا او القيام بافعال اخرى من شانها ان تؤدي الى غصب المعطيات المخزونة في شكل سجلات . [1]

ومن احدث القوانين التي تبنت هذا الموقف القانون الانكليزي الصادر في 29 تموز . 1990 ، والذي طبق اعتبارا من 29 اب 1990 م، والذي يطلق عليه قانون اساءة استخدام الحاسوب، ولن نتعرض لبنود القانون جميعها ، لكن ما يهمنا هنا هو الاشارة الى ان المشرع الانكليزي قرر المسؤولية بموجب قانون اساءة استخدام الحاسوب على الافعال التالية :

1- الدخول غير المصرح به unauthorized على نظام الحاسوب
2- الدخول غير المصرح به على نظام الحاسوب لتسهيل ارتكاب فعل غير مشروع عن علم وتعمد
3- الدخول غير المصرح به على الحاسوب بواسطة زراعة البرامج الفيروسية ، او اي برامج اخرى غريبة ، من شأنها التعديل في نظام الحاسوب .

وما يهمنا في هذا القانون هو انه بتقريره المسؤولية على الافعال المذكورة ومنها زراعة البرامج الفيروسية سيستطيع المضرور ان يدعى بالحق المدني ، سواء كان هذا المضرور مرتبطا مع المسؤول بعقد او غير مرتبط ، وبالتالي يحصل على التعويض العادل عن كل ما اصابه من اضرار ، نتيجة لارتكاب المسؤول عملا غير مشروع لدخوله في النظام المعلوماتي الخاص بالغير ، عن طريق البرامج الفيروسية وغيرها .

(1) د محمد سامي الشوا، الحماية القانونية للكيانات المنطقية، دار النهضة العربية،القاهرة، 1994.، ص198، متاح على شبكة الانترنت على الموقع ، ص207-208

ورغم ان هذا القانون هو احدث القوانين التي صدرت لتغطي المشكلات التي تترتب على اساءة استخدام الحاسوب ، الا انه ترك عدة اسئلة ما زالت حسب ما يرى البعض [1] تحتاج الى اجابة وهي :

1- **هل طباعة كود البرنامج الخاص بالفيروس يعتبر فعلا ضار ؟**
2- **هل توليد وتحميل الفيروسات لاغراض التجارب فعلا ضار ؟**
3- **هل انفلات الفيروسات من سيطرة خبير معمل البرامج تجعل منه مسؤولا عن الاضرار التي تحدث ؟**
4- **هل تحميل الفيروس الحميد يشكل فعلا ضارا ؟**
5- **هل في حالة عدم علم المستخدم بالاعطال التي تترتب على الفيروس ، ومن ثم تتفاقم الاضرار الواقعة عليه- يعتبر هذا المستخدم مسؤول ، ومن ثم لا يسأل منتج الفيروس عن هذا الضرر .**

تلك اهم التساؤلات التي قام بطرحها بعض ، رجال القانون ، وبعض العاملين في مجال الحاسبات ، الذين اكدوا ان هذه الاسئلة الملحة ما زالت تنتظر اجابة ، بل ان البعض علق على هذا القانون بقوله انه "صدر مخيبا لامال الكثيرين من رجال القانون والعاملين في مجال الحاسبات " .

عليه طالب اعضاء في البرلمان البريطاني بتشديد المسؤولية عن الاضرار الواقعة في الشبكة الدولية (الانترنيت) ، وذلك بموجب مشروع قانون معدل لقانون اساءة استخدام الحاسوب النافذ في 29 اب 1990 قدمه اعضاء في البرلمان، وبالاضافة الى المسؤولية المشددة، فان مشروع القانون يسعى لتقرير المسؤولية عن الاعتداءات المتسببة في حجب الخدمة ، وهو نوع من الاضرار التي تترتب نتيجة الاعتداء على شبكة الانترنيت يطلق عليه

(1) سليم عبد الله احمد الناصر، مصدر سابق، ص 56 .

الخبراء اسم (الطوفان الرقمي) والذي يؤدي الى توقف الاعمال التي تتم عبر الانترنيت لفترات طويلة[1] .

لذلك عقدت مجموعة (من الاحزاب) في البرلمان البريطاني مؤتمرا للانترنيت لتقديم التعديلات كجزء من التعديل الاول لقانون اساءة استخدام الحاسوب ، وهو القانون الوحيد في بريطانيا الخاص بالحاسوب .

وبصدد ذلك علق رئيس المجموعة " ديرك ويات " قائلا " ان قانون عام 1990 لاساءة استخدام الحاسوب يحتاج بشكل واضح الى تعديل حتى يتسنى للمضرور ان يحصل على التعويض بافضل السبل " ويضيف الاستاذ " ديريك ويات " بصدد تعليقه على مشروع القانون قائلا " ان الضرر الذي ينشيء عن اساءة استخدام الحاسوب يكلف الصناعة في بريطانيا مئات الملايين وربما المليارات من الجنيهات سنويا ، اما على الصعيد العالمي فالرقم يصيب بالذهول وهو ما دفع القائمين على تنفيذ القانون الى المطالبة بسن قوانين اشد صرامة ما امكن ذلك " . [2]

ويفضل بعض اعضاء البرلمان البريطاني لو ان الحكومة تبنت مقترحاتهم الخاصة بالحاسوب مثل تقرير المسؤولية على غصب البيانات ضمن التشريعات المستقبلية .

الموقف الثاني :

ذهبت قوانين بعض الدول الى انه يجب حماية المعطيات لذاتها، وذلك ان مجرد اتخاذ الوسائل للدخول الى نظم المعلومات لا يشكل – حسب رأي البعض– ضررا ما لم يقترن ذلك بغصب او قرصنة للمعلومات . وحجتهم في ذلك هي صعوبة اثبات وتمييز الدخول بنية الاضرار عن الدخول المشروع

(1) مشار اليه في د. عزة محمود احمد خليل ، مصدر سابق ، ص312

(2) Ibid,p.410 نقلاً عن، د. عزة محمود احمد خليل ، المصدرنفسه.

خصوصا وان شبكة المعلومات الان تيسر من امكانية دخول الاشخاص الى نظم المعلومات المختلفة .

ويعتبر الاستاذ (ريتشارد ستالمان) Richard Stalman من اشد انصار هذا الموقف التشريعي ، ويتلخص رايه في ان دخول النظام من دون اذن مالكه ليس ضررا طالما لم توجد اضرار مادية او سرقة : وقد تبنى المشرع في الولايات المتحدة الامريكية هذا الموقف على الصعيد الفيدرالي في الولايات المتحدة في قانون اساءة استخدام الحاسوب الصادر عام 1986 بموجب الفقرة الثانية من البند (ا) من المادة (1030) التي تنص على انه يعتبر فعلا ضارا "الحصول على معلومات متوافرة في السجلات المالية للمؤسسات الاقتصادية المخزونة في انظمة الحواسيب، بعد الاتصال بصورة مباشرة ودون تصريح او عن طريق الاختراق وعن بعد لهذه الحواسيب " ويلاحظ على هذا النص انه قرر المسؤولية عن غصب المعطيات المالية فقط العائدة للمؤسسات الاقتصادية (العامة والخاصة) ، سواء تم الفعل عن طريق التماس المباشر مع الحاسوب محل الاعتداء ام عن طريق الاختراق عن بعد باستخدام الشبكات التي تربط ما بين الحواسيب والدخول الى الحاسوب المعنى .

ويبرر الاستاذ ستالمان Stallman هذا الموقف التشريعي للمشرع الامريكي بالقول انه يعتقد ان نظم أمن الحاسوب هي مرض اكثر منها علاجا ، لانها تعوق تبادل المعلومات ، ومن ثم تعوق تقدم صناعتها [1] :

الا ان الرأي الغالب في الولايات المتحدة ينادي بضرورة اصدار القوانين التي تقرر المسؤولية على دخول او اعتراض نظام حاسوب او شبكة اتصالات بدون اذن صاحب النظام لاغراض غير مشروعة .

(1) مشار اليه في د. عزة محمود احمد خليل ، المرجع السابق ، ص312

واستجابة لنداءات رجال القانون والعاملين في مجال الحاسبات قدمت عدة مشروعات للكونكرس الامريكي ركز معظمها على ضرورة تقرير المسؤولية على الدخول غير المشروع للنظام المعلوماتي .

ويعتبر مشروع "والي هرجر" Wally Herger النائب الامريكي والذي قدمه للكونكرس – من اول مشروعات القوانين التي تناولت مشكلة الدخول غير المصرح به للنظام المعلوماتي في الولايات المتحدة الامريكية . [1]

كما قدم النائب "باترك ليهي" Patrick Leahy –الذي يعمل رئيس لجنة مجلس الشيوع الامريكي للتكنلوجيا والقانون – مشروع قانون للكونكرس ، ولكن تقول التقارير ان "ليهي " يحاول جاهدا ان يكون التشريع مناسبا للمشكلة بالقدر الذي لا يعرقل انسياب المعلومات عبر شبكات الحاسوب، وتقدم تكنلوجيا المعلومات. [2]

المطلب الثالث:

موقف المشرع العراقي من مدى خضوع المسؤولية عن الغصب الالكتروني لاحكام القواعد التقليدية .

اورد المشرع العراقي عدة مواد خاصة بالغصب واحكامه [3] ، ويتضح من هذا المواد فيما يتعلق بالضرر الناشيء عن الغصب ان من حق المغصوب منه سواء كان المغصوب منقولا او عقارا ان يسترده عينا ان بقى المغصوب قائما وان مصاريف نقله ومؤونه رده تقع على عاتق الغاصب

(1) مشار اليه في د. عزة محمود احمد خليل ، المرجع السابق ، ص312

(2) انظر المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(3) انظر المواد (192–201) مدني عراقي .

وذلك من دون اخلال بالتعويض عن الاضرار الاخرى التي سببها الغصب لصاحب المال المغصوب كفوات منفعة المغصوب . [1]

اما اذا هلك المال المغصوب فقد بينت المادة (193) مدني عراقي بانه " يضمن الغاصب اذا استهلك المال المغصوب او اتلفه اوضاع منه او تلف كله او بعضه بتعديه او بدون تعديه".

ويتضح من هذه المادة ان الغاصب يلتزم في حالة هلاك المال المغصوب برد مثل المغصوب ان كان مثليا وباداء قيمته ان كان قيميا.

ومن هنا فان التساؤل الذي يثار هو ، هل ان الضرر الناشيء عن الغصب الالكتروني لمعطيات الحاسوب ، كالاطلاع عليها وغصبها من شخص لا يحق له ذلك يدخل في المفهوم التقليدي للضرر الناشيء عن غصب الاموال ، ومن ثم يخضع لاحكام المواد السابقة في القانون المدني العراقي؟ .

من خلال التحليل القانوني والمنطقي للمواد السابقة (192-193) مدني عراقي يتضح ان الغصب لا يقع الا على مال مادي (منقول او عقار) ، اي كل شيء ذي كيان مادي ملموس ، يصلح في نظر القانون ان يكون محل للتملك ، وبالتالي فان المعطيات لا يمكن ان تكون وفق التصور اعلاه محلا للغصب لانها اموال معنوية ، كالافكار والاراء والابتكارات، فهي ليست منقولا ماديا يمكن انتزاعه ،بيد ان المحررات المثبتة لهذه الاموال المعنوية ونظرا لكونها اشياء مادية فانها قابلة لان تكون محلا للغصب.

ومن الجدير بالذكر ، فان القضاء[2] يذهب الى اعتبار كل قوة او طاقة يمكن ان تخضع لسيطرة الانسان ، ويكون بوسعه ان يوجهها على النحو الذي يحقق منفعته ، من الاشياء التي تكون محلا للغصب .

(1) انظر المادة 192 مدني عراقي .

(2) نقلا عن: د. محمد محمود حسام لطفي ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني ، المرجع السابق ، ص165.

بيد ان السؤال الذي قد يثار هو ، هل يمكن تطبيق القواعد القانونية الخاصة بغصب الاموال كالقواعد ، والاحكام المتعلقة بغصب الاموال المادية (المنقول والعقار) على المعلومات المتنقلة او المخزونة داخل النظام المعلوماتي اذا ما تم الاستحواذ عليها ؟ بمعنى اخر هل يمكن القول وفقا للقانون العراقي بوجود ضرر مادي ناشيء عن غصب المعلومات؟

قد يرى البعض ان المعلومة التي يتم التعامل بها بين الحواسيب او المختزنة فيها تعد بحد ذاتها صالحة لان تكون محلا للغصب[1] ، وبالتالي فان معالجة الضرر الذي ينشيء عن غصب تلك المعلومات يخضع لنفس احكام القواعد التقليدية السابقة [2] التي تعالج غصب الاموال ، وقد يحاول البعض دعم هذا الراي بالحجج الاتية :

1- المعلومة وان لم تكن شيئاً ملموساً محسوساً ،ولكن وهذا هو الاهم لها كيان مادي يمكن رؤيته على الشاشة مترجم الى افكار، وان المعلومات المتنقلة عبر الاسلاك عن طريق نبضات ورموز تمثل شفرات يمكن حلها وترجمتها الى معلومة معينة، لها اصل ومصدر صادرة عنه ، يمكن غصبه، وبناء على ذلك فان للمعلومة كيانا ماديا ، كاي كيان مادي اخر.

2- ان مصطلح "المال " الوارد في المواد (192-201) من القانون المدني العراقي يشمل الاموال المادية وغير المادية ، واذا كان من الممكن حيازة الاموال غير المادية مثل حق الارتفاق وحق الانتفاع فانه يكون ممكنا ، ايضا ، حيازة المعلومات ، طالما كان ذلك ممكنا وحقيقيا فانه يمكن بالمقابل سلب حيازتها وبالتالي من المتصور ان تكون محلا للغصب.

(1) د. هدى حامد قشقوش ، ص63

(2) انظر المواد (192-201) مدني عراقي

3- ان التسليم بان المعلومات غير قابلة للاستحواذ وليست مالا ومن ثم لا تخضع لاحكام غصب الاموال مما يؤدي حتما الى تجريدها من الحماية القانونية ،وهذا قد يفتح المجال واسعا امام الاضرار الواقعة على المعلومات والاستحواذ غير المشروع على المعلومة وجهود الاخرين .

4- ان الاستيلاء على المعلومة يمكن ان يتحقق عن طريق السمع او المشاهدة ومن ثم فان المعلومة يمكن ان تنتقل من عقل الى عقل اخر ،والمعلومة يمكن وصفها ، من جانب اخر ، في اطار مادي والاستئثار به ، ويتحقق ذلك في الواقع ، اذا قام الشخص الذي التقط المعلومة بتسجيلها على دعامة ثم يعرضها للبيع مثلا . ففي هذه الحالة تنتقل المعلومة من ذمة مالية الى ذمة مالية اخرى ، كما ينتقل اي مال اخر، ومن هنا فقد اصبحت الاساليب التقليدية لجمع المعلومات وتنظيمها عاجزة عن تلبية تلك الاحتياجات بكفاءة وفاعلية وهكذا حلت اجهزة الحاسوب بامكانيتها الهائلة في اختزان المعلومات واسترجاعها محل الوسائل التقليدية من اجل تحقيق الهدف المثالي لنظام المعلومات وهو تقديم المعلومات المناسبة في الوقت المناسب وبالقدر المناسب . [1]

وقد استطاع الحاسوب ان يحل مشكلتي الحفظ والتداول ، وذلك بابتكار الذاكرة الجبارة التي تستطيع ان تستوعب الاف البلايين من البيانات ، حيث يقوم الحاسوب بتنسيقها وتنظيم تداولها وليست بنوك المعلومات (Data

(1) انظر (alant kant) الن كنت ، ثورة المعلومات ، استخدام الحاسبات الالكترونية ، اختزان المعلومات واسترجاعها ، ترجمة حشمت قاسم ، شوقي سالم ، مراجعة د. احمد بدر ، ط2، الكويت 1979، ص9 .

(Bank [1] الا مراكز ضخمة تعتمد على اجهزة الحاسوب في حفظ المعلومات واسترجاعها وتقديم الخدمات السريعة للمعلومات .

ومع ذلك فانه لابد من التنويه الى ان تطبيق الاحكام والقواعد التقليدية الخاصة بغصب الاموال على اقتناء المعلومات وغصبها قد يصطدم بجملة من الصعوبات لا يمكن معها القول بوجود ضرر مادي كما هو المألوف في الفقه القانوني ومن اهم هذه الصعوبات :-

1- ان الاعتداء في الغصب ينصب على ملكية الاشياء المادية منقولة او عقارية ، بحرمان صاحبها منها ، اذ يقوم الغاصب بانتزاع المال

(1) ان استخدام الحاسبات في ميدان جمع ومعالجة البيانات الشخصية المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد خلفّ اثار ايجابية واسعة ، لا يستطيع احد انكارها خاصة في مجال تنظيم الدولة لشؤون الافراد الاقتصادية والاجتماعية والعلمية وغيرها وهذا ما اوجد في الحقيقة ما يعرف ببنوك المعلومات (Banques Donness)(Data bank) وبنوك المعلومات قد تكون مقصورة على بيانات ومعلومات تتصل بقطاع معين ، كبنوك المعومات القانونية مثلا او قد تكون شاملة لمختلف الشؤون والقطاعات ، وقد تكون مهيأة للاستخدام على المستوى الوطني العام كمراكز وبنوك المعلومات الوطنية او المستخدمة على نحو خاص كمراكز وبنوك معلومات الشركات المالية والبنوك ، ويقصد ببنوك المعلومات تكوين قاعدة بيانات تفيد موضوعا معينا وتهددف لخدمة غرض معين ومعالجتها بواسطة اجهزة الحاسبات الالكترونية ومن الوجهة الفنية يقصد بها معلومات تفيد مستخدمين مختلفين في اغراض معينة وبفعل الكفاءة العالية لوسائل التقنية والامكانات غير المحدود في مجال تحليل واسترجاع المعلومات اتجهت جميع دول العالم بمختلف هيئاتها ومؤسساتها الى انشاء قواعد البيانات لتنظيم عملها واتسع على نحو كبير استخدام الحاسوب لجمع وتخزين ومعالجة البيانات الشخصية لاغراض متعددة فيما يعرف ببنوك ومراكز المعلومات .

انظر المحامي يونس عرب ، الخصوصية المعلوماتية ، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع :

www.arablaw.com

ونقله من حيازة صاحبه الشرعي الى حيازته هو ، وهذا الواقع يختلف عن عملية اقتناء المعلومات ولو تمت دون موافقة صاحبها الشرعي ، اذ يبقى هذا الاخير محتفظا بها ، وكل ما في الامر ، ان غيره قام بنسخ هذه المعلومات او بعضها ، وبذلك يكون الغاصب قد تقاسم الاطلاع على المعلومات مع صاحبها الشرعي . [1]

2- ان الغاصب ليس لديه نية حرمان المغصوب منه (صاحب المعلومات) مما استحوذ عليه منه ، بصفة دائمة او مؤقتة ، اذا لم تكن لديه سوى نية الاطلاع على المعلومات او معرفتها .

3- لا يجدي نفعا توسيع الالفاظ المستخدمة في القانون لحل المشكلة لان توسيع هذه الالفاظ واقع خارج نطاق التصور التشريعي ، فغصب معطيات الحاسوب لم يخطر للمشرع على بال عند وضعه التشريع ، فاذا لم يكن الضرر واقعا ضمن نطاق اللغة المستعملة في القانون المراد تطبيقه، فلا مجال لمعالجته مهما كان هذا الضرر جديراً بالنقد والشجب او الاستنكار الاجتماعي .

تحليل واستنتاج :-

على الرغم من انتشار استخدام الحاسبات الالكترونية في العراق ودخول شبكة الانترنيت في جميع دوائر الدولة ، ومنح الافراد صلاحية استخدامها ، بيد ان فقه القانون لم يبحث اثار اساءة استخدام هذه الحاسبات على حقوق

(1) انظر د. وليد عبد الحي ، اشكالية الفضاء الالكتروني في حقوق الملكية الفكرية ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي العالمي الاول حول الملكية الفكرية المنعقد في كلية القانون ، جامعة اليرموك ، الاردن ، تموز ، 2000 ، ص13. بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع .www.yiiam.com .

الافراد الا في نطاق ضيق . [1] وبالتالي لم توضع التشريعات الخاصة بحمايتها في مواجهة هذه الاخطار .

وعليه نرى ان تدخل المشرع في هذا المجال امر لا مندوحة منه اذ ان هذا التطور التكنولوجي الهائل في مجال المعلوماتية لابد ان يقابله تطور في القواعد القانونية .

وفي معرض جهود وزارة العدل في العراق المتمثلة بتحديث قانون العقوبات ليواجه تحديات العصر، في عام 2000 انجز مجلس شورى الدولة التابع لوزارة العدل، مشروعاً يعالج فيه اهم مشاكل اساءة استخدام الحاسوب وما يهمنا في هذا المشروع هو انه قرر مبدأ جديدا في تحديد طبيعة المال المعلوماتي حيث نصت المادة(2) من المشروع على انه (تكون حقوق الملكية والحقوق المالية الاخرى المخزونة في اي واسطة من وسائط التخزين الخاصة بالحاسوب في حكم المال لاغراض تطبيق احكام الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969). [2]

وبموجب هذا المشروع يعد في حكم المال جميع ما تمثله معطيات الحاسوب المخزونة من حقوق ملكية او حقوق مالية ، فقد الحقت البرامج والمعلومات والبيانات باحكام الباب الثالث من الكتاب الثالث المتعلق بالجرائم الواقعة على المال والتي تشمل السرقة وخيانة الامانة والاحتيال وجرائم التخريب والاتلاف ، وهكذا فان المشروع قد اوجد حلا لاكثر المشاكل التي اثارت نقاشات كبيرة في الوسط القضائي والفقهي في مختلف دول العالم ،فقد

(1) عقدت ندوة في بيت الحكمة تعالج المسؤولية القانونية الناشئة عن استخدام الحاسوب الالكتروني في سنة 1999 وقد حضرها اساتذة القانون بالاضافة الى نخبة من الفنيين المتخصصين . انظر في وقائع هذه الندوة احمد كيلان عبد الله صكر، الجرائم الناشئة عن اساءة استخدام الحاسوب، رسالة ماجستير، كلية القانون–جامعة بغداد ، 2002. ، ص189–190

(2) انظر المرجع السابق ، ص207.

عد المال المعنوي المتصل بالحاسوب في حكم المال التقليدي ، بغض النظر عن طبيعته غير الملموسة ، فضلا عن ذلك يلاحظ بان نطاق تطبيق مشروع القانون هذا يقتصر على قانون العقوبات ومن ثم فان المشرع قد يضع حلا للمشكلة في نطاق المسؤولية الجزائية لكنه لم يضع حلا للمشاكل التي تثار في نطاق المسؤولية المدنية.

لذلك فان مشكلة الاضرار التي تنشأ عن استخدام الحاسوب بحاجة الى معالجة وحلول شاملة من قبل المشرع لا أن يضع حلول جزئية فمشكلة اساءة استخدام الحاسوب كما تثار في المسؤولية الجزائية فان المشاكل التي تثار في نطاق المسؤولية المدنية اكبر واعظم، ونرى بان الامر بحاجة الى تدخل المشرع وذلك لتقرير المسؤولية على تلك الحالات [1] عند تشريع قانون إساءة استخدام الحاسوب ليتمكن المضرور من الحصول على حقه بايسر السبل، ولذلك نوصي بان يقرر المشرع العراقي المسؤولية على الحالات التالية :-

1- ادخال او تغير او محو او الغاء او ابطال اي من البيانات المختزنة في الحاسوب او اي من برامجه بقصد تحويل اموال او اي شيء ذي قيمة بصورة غير مشروعة .
2- ادخال او تغيير او محو او الغاء او ابطال اي من البيانات المختزنة في الحاسوب او اي من برامجه ، او التدخل بطريقة او باخرى في انظمة الحواسيب بقصد عرقلة عمل حاسوب او شبكة اتصالاته.
3- الاعتداء على حقوق التأليف المتعلقة ببرامج الحاسوب
4- الولوج الى نظم المعلومات ومن دون اذن المسؤول عن النظام ،ويشمل ذلك مجرد الولوج او كان بغرض اخر غير مشروع .

(1) ذكرنا سابقاً في هذا البحث ان نص المادة(2) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة نص على حماية برامج الحاسوب ذاتها، ولم ينص على حماية البيانات المعلوماتية الناشئة عن برامج الحاسوب.

5- الحصول بطريق الغش على خدمات الحاسوب .

6- الحصول غير المصرح به على برامج الحاسوب او على البيانات المختزنة داخله والتي يجري نقلها عبر شبكات الاتصال .

7- الاتلاف او التخريب او التعطيل لبرامج او بيانات معالجة الكترونيا او عدم صلاحيتها و الفائدة منها

8- التقاط غير المشروع للبيانات او المعلومات بنية الاضرار بالغير .

ونرى ايضا ضرورة التوسع في مفهوم المال بحيث يشمل كل شيء ذي قيمة ومنها منفعة الحاسوب والبيانات والمعلومات كونها بحكم المال كما هو الحال في القوى الكهربائية والطاقات المحرزة الاخرى [1]

. المصادر

أولاً: الكتب

1. د. إبراهيم الصعيدي، الحاسب الالكتروني ونظم المعلومات الادارية، مطابع الكتاب المصري الحديث، القاهرة، 1993.
2. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج39،من أعمال وزارة الأوقاف الكويتية، لفظ غصب.
3. د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات ، جرائم لاعتداء على الاموال ، ج2، ط2، بغداد 1976،
4. د.رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، منشأة المعارف ، الاسكندرية 1982
5. د. عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الالتزام،ج1، دار النهظة العربية، 2003.
6. د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية 1992،

(1) احمد كيلان عبد الله صكر، مصدر سابق،ص 191

7. محمد امين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، الجرائم المعلوماتية، ط1، الاصدار الثاني، درا الثقافة، لبنان،
8. د. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر المعلومات، أسيوط، 1992
9. د. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسوب الالكتروني في التشريع المقارن، لطبعة جديدة، دار لنهضة العربية، القاهرة، 1992 .

ثانياً: الاطاريح والرسائل:

1. سليم عبد الله احمد الناصر، الحماية القانونية لمعلومات شبكة المعلومات "الانترنيت"، أطروحة دكتوراه، كلية القانون–جامعة النهرين، 2001
2. احمد كيلان عبد الله صكر، الجرائم الناشئة عن اساءة استخدام الحاسوب، رسالة ماجستير، كلية القانون–جامعة بغداد ، 2002.

ثالثاً: الدوريات والبحوث:

1. د. فائق الشماع قانون الاونسيترال النموذجي والتعليق على نصوصه ، التجارة الالكترونية ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، عدد 4، سنة 2، 2000، بغداد

رابعاً: القوانين:

1. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
2. **قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل**

خامساً: مواقع الانترنت

1. ورقة العمل الأساسية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر، البند الخامس من الطبعة العربية للمؤتمر، فينا، 10-17 نيسان 2000.، ص16، منشورة على شبكة الانترنت على الموقع: www.googel.com
2. انظر في الاضرار التي تصيب مالك النظام المعلوماتي المعتدى عليه بغصب وقته :
David Febrach ,op.cit,p.311 نقلا عن يونس عرب، نظرية قانون الكومبيوتر، بحث منشور على الانترنيت في موقع: www.arablaw.org

3. د. كامل حامد السعيد، د. كامل السعيد، جرائم الكومبيوتر (الحاسوب والحاسب الالي) والجرائم الأخرى في مجال التكنولوجيا، بحث مقدم إلى مؤتمر البحرين العلمي حول جرائم الحاسوب انعقد بتاريخ 2012/3/9.، ص9. متاح على شبكة الانترنيت على الموقع: www.4shared.com
4. احمد محمود سعد، نحو ارساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية (المعالجة الالية بواسطة الحاسب الالي) ط 1، القاهرة، 1995 نقلا عن شبكة الانترنيت على الموقع www.almstafa info.com. ،
5. د. عمر حسن عدس، جرائم الحاسب الالي، اشكاليتها واساليب مواجهتها، بحث مقدم إلى المؤتمر التاسع عشر لقادة الشرطة والأمن العرب، تونس لفترة ما بين 16-1995/10/18. متاح على شبكة الانترنيت على الموقع جامعة نايف العربية، للعلوم الأكاديمية.

6. د محمد سامي الشوا، الحماية القانونية للكيانات المنطقية، دار النهضة العربية،القاهرة، 1994.، ، متاح على شبكة الانترنت على الموقع : www.almstafa info.com

،

7. د. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الاول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992. ، ص29. متاح على شبكة الانترنت على الموقع: www.bib_alex .net.com.
8. د. عزة محمود احمد خليل، مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب الآلي، القاهرة، 1994 متاح على شبكة الانترنت على الموقع www.bib_alex .net.com. ، ص242.
9. د. شريف درويش اللبان ، تكنولوجيا الاتصال ، المخاطر والتحديات والتأثيرات ، ط1، الدار المصرية اللبنانية ، بيروت ، 2000، www.bib_alex .net.com.
10. محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، مصر، 1987.، ص163 ، نقلا عن شبكة الانترنيت على الموقع: www.yiiam.com. .
11. (alant kant) الن كنت ، ثورة المعلومات ، استخدام الحاسبات الالكترونية ، اختزان المعلومات واسترجاعها ، ترجمة حشمت قاسم ، شوقي سالم ، مراجعة د. احمد بدر ، ط2، الكويت 1979 www.arablaw.org

12. المحامي يونس عرب ، الخصوصية المعلوماتية ، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع: www.arablaw.com

13. د. وليد عبد الحي ، اشكالية الفضاء الالكتروني في حقوق الملكية الفكرية ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي العالمي الاول حول الملكية الفكرية المنعقد في كلية القانون ، جامعة اليرموك ، الاردن ، تموز ، 2000 ، ص13. بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع: www.yiiam.com. .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من هذا البحث بحمد من الله وتوفيقه ، فأننا توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات نأمل أن تؤخذ بنظر الاعتبار ، وكالاتي :

أولا . النتائج

1. ان الوسيلة الاساسية لاحداث الضرر محل البحث هي الحاسوب بتوافر كيانيه المادي والمنطقي اللذين لابد من تلازمهما لتشغيله على الوجه المطلوب أما فعلها الرئيس فيتمثل بالدخول غير المشروع إلى نظام الحاسوب
2. الضرر الناشئ من استخدام الحاسوب هو اذى ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية الحاسوب، من خلاله يتم الاعتداء على معطيات الحاسوب وشبكاته باعتبارها تمثل حقاً أو مصلحة مشروعة لشخص ما.
3. الضرر الناشيء عن استخدام الحاسوب ذو طبيعة تقنية ووسيلة ارتكابه تقنية ونمط الفعل الضار فيه ذو مضمون تقني، فالحاسوب قد يكون وسيلة للاعتداء على مايمكن ان يتعامل به ضمن مجال مفهوم معطياته.
4. ان لفظ (مال) الذي يقع عليه الغصب الوارد في المواد (192-201) مدني عراقي، يختلف عن لفظ (شيء) (Une Chose) الذي استخدمه المشرع الفرنسي، إذ فسر جانب من الفقه والقضاء الفرنسي لفظ (شيء) بأنه يشمل الاشياء المادية وغير المادية، ولا يمكن الذهاب إلى ما ذهب اليه هذا الجانب من الفقه والقضاء الفرنسي، وذلك لخلاف في النصوص القانونية، حيث يبدو لفظ شيء اكثر شمولاً من لفظ مال الوارد في القانون العراقي، إذ أن كل مال يعد شيئاً، ولكن لا يعد كل شيء مالاً.

5. أن المحل المباشر للضرر هو معطيات الحاسوب بمعناها الواسع (معلومات وبيانات وبرامج) بمختلف اشكالها (نص وصوت وصورة أو متفاعلة معاً)

ثانيا. التوصيات

1. ضرورة قيام المشرع العراقي بتشريع قانون خاص باستخدام الحاسوب ليتمكن المضرور من الحصول على حقه بأيسر السبل .
2. توسيع المشرع من مفهوم (المال) الوارد في المادة (65) مدني عراقي بحيث يشمل كل شيء يمثل قيمة، ومن ثم يمكن شمول كل الأشياء ذات الطبيعة المنطقية إضافة إلى المادية، مادامت تمثل قيمة مالية أو اقتصادية، مما يساعد على شمول المعطيات الخاصة بالحاسوب ضمن مفهوم مصطلح المال وبذلك فإن غصبها أو إتلافها يمكن ان يخضع لاحكام القواعد القائمة في القانون المدني.
3. تقرير المسؤولية في الحالات الاتية :

أ. حالة الحصول غير المصرح به على برامج الحاسوب أو على البيانات المخزونة داخله والتي يجري نقلها عبر شبكات الاتصال

ب. الولوج إلى نظم المعلومات ومن دون إذن المسؤول عن النظام، ويشمل ذلك مجرد الولوج أوانه كان لغرض آخر غير مشروع.

وأخيـراً فـالقول الفصـل أننـا سـعينا للايضـاح المسـؤولية عـن الغصـب الالكتروني وتسليط الضوء على صوره وأحكامه ، فأن اصبنا فذلك توفيق من الله وفضله وأن أخطأنا فأن كل أبن آدم خطاؤون ، ونسأل الله أن يعيننا الى الصواب والحمد لله من قبل ومن بعد وصلى الله على نبينا أشرف الخلق .

المستخلص

تعد المسؤولية الناشئة عن الغصب الالكتروني ، نتيجة غصب معطيات الحاسوب من بيانات ومعلومات واموال او اصول لأموال ، من اهم واخطر الاضرار التي يمكن ان تقع عن طريق استخدام الحاسوب ، لذلك ينبغي ان نبحث في صور الغصب الالكتروني التي يمكن ان تقع باستخدام الحاسوب، لان تلك الصور لا تزال محل جدل فقهي، ومن جانب اخر لابد من بيان مدى كفاية القواعد التقليدية لمواجهة هذا الضرر اذا ما وقع على تلك المعطيات، عليه نقسم هذا البحث الى مبحثين نتناول في الاول صور الغصب الالكتروني ، والثاني نتناول فيه مدى خضوع المسؤولية الناشئة عن الغصب الالكتروني لأحكام القواعد التقليدية .

Abstract

The damage resulting from irregularity-mail as a result of grabbing the data of computer data, information and funds or assets for the money, the most important and most serious damage that can be located through the use of computers, so it should be looking at the pictures unlawfully seized mail that can be located using the computer, because these images is still controversial jurisprudential, and the other side has to be a statement of the adequacy of the traditional rules to cope with this damage if it falls on those data, it divide this research into two sections address on the first images irregularity-mail, and the second address in which the subject of liability arising from the irregularity-mail to the provisions of the traditional rules